باسمه تعالى

تطوّر التفكير الاجتهادي في الشهرالقمري

الشيخ د. جعفر المهاجر

١ . كلمة حول المنهج

من أسوأ البدايات للتفكير في أي مُعضلٍ من مُعضلات الفكرالبشري هو أن نبدأ من نقطة أن الأمور كانت دائماً على ما هي عليه الآن . ما من فكرٍ بشري يبقى على حالٍ واحدة . والتطوّر سواءٌ إلى أعلى أم إلى أدنى ، إلى قُدّام أم إلى الوراء ، باتجاه التقدّم أم باتجاه التخلّف ، هو سُنّةٌ من سُنن الله سبحانه في البشر. والذي يبدأ التفكير من نقطةٍ ثابتةٍ لا يكون فقط مُتنكّراً لهذا القانون الإلهي ، بل . وهذا هو الأسوأ . قد خسرسلفاً ميزةَ التأمّل المنهجيّ الحُرّ ، وطوّق عقله برهبة إجماعٍ موهوم . إن العمل الاجتهادي هو بطبيعته فعل تغيير ، ضرورة أنه إن لم يكُن كذلك فإنه ينفي نفسه وضرورته . بداهة أنه إن كان يعمل على التثبيت في مقابل التغييرفإنه لا يعود اجتهاداً بل تقليداً . ويعجبني هنا أن أنقل فحوى عبارةٍ للشهيد الثاني ، علّق فيها على فتوى لسلفه وشريكه في اللقب ، الشهيد الأول ، في (اللُّمعة الدمشقيّة) ، لاحظ فيهاأن فتوى الشهيد في الموضوع نفسه تبدّلت ثلاث مرّات في ثلاثٍ من كُتُبه . ثم قال إن هذا دليلٌ على أن الشهيد كان دائم التأمّل والتفكيروتجديد النظر.

إنّ الخلاف والاختلاف والتنوّع هي أيضاً من سُنن الله تعالى . في كتاب الله تعالى مفهومين مُختلفين للاختلاف موضوعاً وحُكماً : الاختلاف على الحق بعد أن تبيّن لهم ، واختلافٌ في الحق . الأوّل مذموم ، والثاني مقبول ، بل هو ممّا أودعه الخالق سبحانه في طبيعة البشر " ولو شاء ربُّك لجعل الناس أُمّةً واحدة ولا يزالون مُختلفين . إلا مَن رحم ربّك ولذلك خلقهم . . . " (هود/ ١١٨-١٩) . في القرآن ربطٌ مُحكَمٌ بين اختلاف الرأي والفهم وبين التطوّر الإيجابي باتجاه الحق . وفي قصّة إبراهيم (ع) وهو ينظر في ملكوت الله تعالى دليلٌ ساطعٌ على ذلك . وعلى كلّ حال فإنه من المعلوم أن الناس لو اتفقوا جميعاً على أمرٍلوقف بهم التطوّرُ حيث اتفقوا.

٢ . شهرُ رمضان بوصفه موضوعاً لحكمٍ شرعيّ .

ممّا لا ريب فيه أن شهر رمضان في قوله تعالى :" شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هُدىً للناس وبيّناتٍ من الهُدى والفرقان . فمن شهدَ منكم الشهرفليصُمه . ." (البقرة/١٨٥) ليس حقيقةً شرعيّةً . بل كان باسمه وحدّه جزءاً من التقويم القمري المعمول

بـه قبـل الإسـلام . نعـم ، القرآن صـادقَ علـى هذا التقويم "إنّ عِـدّةَ الشـهور عنـد الله اثنـا عشر شهراً . . . . " . (التوبة/٣٦) . هذا التصديق ، وخصوصاً قوله سبحانه "عند الله" ، ليس حُكميّاً ، بمعنى أنه لم يكتسب صفة (العنديّة) بهذه الآية . بل لأنه حقيقةٌ كونيّةٌ مشهودة ممّا أودعه بارؤه فيما خلق . أمّا التقويم الشمسي ، فيما يخصُّ الشهر، فهو اعتباريّ اصطلاحيّ ، قوامه التباني بين البشر. ولذلك فإنه ما من مُسوّغٍ لوصفه بأنه من "عند الله.

أمّا الرؤية وإتمام العدّة عندما يغمُّ علينا الأفُق ، بوصف الأُولى وسيلةً مقبولةً لمعرفة غُرّة الشهر، والثانية بوصفها باباً للخروج من عهدة التكليف ، مَبنيّةً ، فيما يبدو ، على تقديم وجوب الصيام على حُرمته . ، فهي ليست موضوعاً للحكم الشرعي ، وإنما هي طريقٌ إليه ، أو فلنقُل الطريقان الوحيدان المُمكنان في زمان النص لتحقيق الموضوع ، أوالخروج من عُهدة التكليف،عند تعذُّر تحقيق الموضوع . أقولُ هذا على سبيل تسمية الأشياء بأسمائها ، كيما لا نغترّ فنضعها كلّهاعلى صعيدٍ واحد . هناك دائماً الموضوع والحكم والإرشاد . ولكلٍّ منها موضعه ورُتبته .

من المعلوم أن الشهر القمري ينشأ من تبدّل الجهة المُضاءَة ، أي النهار القمري ، بالنسبة للراصد من الأرض ، في دورةٍ دقيقة "والشمس والقمربحُسبان" . ولكنّ المُشكلة هنا أن حُسبان القمر لا يتوافق مع حُسبان الأرض . بمعنى أن اليوم الأرضي ، الذي ينشأ من دوران الأرض على محورها في مُواجهة الشمس ، لا يتوافق تماماً مع الدورة القمريّة الافتراضيّة المذكورة . وبالتالي فإن التقويم الذي يُستنبط من هذه العلاقة ينتهي فلكيّاً بيومٍ مكسور، الأمر الذي لا يتناسب مع ضرورات التقويم . من هذه النقطة تنشأ كل المشاكل المُحيطة بتحديد بداية الشهر الشرعي المبني على الشهر الفلكي . ذلك اليوم المكسورهو السبب في كل المُشكلات التي اجتمعنا هنا لتبادل وُجهات النظر عليها . ولو ان الشهر القمري كان من الممكن قسمته على ٢٤ ساعة دون كسر، لَما كان هناك من داعٍ لاجتماعنا إلا الشوق والتواصل .

٣ . المشكلة وحلولها فلكيّا وفقهيّاً .

من هنا نبدأ رصد تطوّر التفكيرالاجتهادي على المسألة . مع ضرورة التأكيد على أننا نبحثها فقهيّاً ليس على نحو أنها مسالةٌ شرعيّة حُكميّة ، بل على نحو أنها تحقيقٌ لموضوع حكم شرعيّ. وقسم كبيرٌ ممّا نجده في كُتُب الفقه هو من هذا القبيل .

حتى أواسط القرن الخامس للهجرة فإن المعمول به على نطاقٍ عامٍ لدى فقهائنا ومُحدّثينا في"قُم" و"الري" و"بغداد" هو قاعدة العدد وليس الرؤية . في حين أن الرؤية معمول بها لدى المذاهب الأُخرى. والقول بالعدد مَبني على أن شهر رمضان لا يكون إلا تاماً . وهذا بدوره مَبني على أن الشهور القمريّة تكون ناقصةً وتامةً على التوالي . مع الأخذ بعين الاعتبارأن بعض السنوات تكون كبيسة ، وفيها يكون شهر ذي الحجّة ثلاثين يوماً ، حيث اليوم المُضاف هو مجموع الكسور الصغيرة التي تبقى حتى بعد ضمّ نصف اليوم إلى الشهر التامّ . وممّا يتصل بهذا أننا لا نجِد في حديثنا أدنى إشارة إلى أن النبي أو أحد الأئمة (صلوات الله عليهم) اعتنوا بالاستهلال . وقد صنّف الشيخ الصّدوق ، مثلاً ، ثلاث رسائل في العدد ، يبدو أنها كانت مُوجّهةً مُقابل ما هو سائد لدى أهل المذاهب الأخرى . وفي كُتبنا الحديثيّة أحاديث كثيرة تُبيّن طريقة حساب الشهور.

الشيخ المُفيد (ت:٤١٣هـ) هو الذي أطلق القول بالرؤية ومُذ ذاك أصبحت القول الغالب ثم السّائد . ومن المعلوم أنه كان أول أمره من القائلين بالعدد . وله في ذلك رسالتين هما (الرسالة العدديّة) و(لمح البرهان) . ثم رجع عن ذلك ، وكتب رسالتين في نُصرة القول بالرؤية هما (جوابُ أهل الرقّة في الأهلّة والعدد) و(جواب المسائل الموصليّات) .

وممّا يجدر بنا ذكره هنا، أن تلميذه الكراجكي كان أوّل أمره أيضاً من القائلين بالعدد ، وله في ذلك رسالتين هما (مسألةٌ في العدد وعدم نقص شهر رمضان) و(مُختصر البيان عن دلالة شهر رمضان) . ثم رجع عنه أيضاً تبعاً لأستاذه ، فيما يبدو ، ووضع رسالتين في ذلك هما (الكافي في صحّة الاستدلال برؤية شهر رمضان) و(جواب الرسالة الخوارزميّة في إبطال العدد في شهر رمضان) .

كان أوّلَ صوتٍ ارتفع بعد قرون في نُصرة القواعد الفلكيّة ، وعدم التعويل على الرؤّية فقط ، هو أُطروحة بهاء الدين العاملي . وقد أورد البراهين على ما ذهب إليه في غير كتابٍ من كُتُبه الكثيرة . وها أنا أقتبسُ نصاً من كتابه (الحبل المتين) :

"وأمّا قولك أن شيئاً من كلامهم [يعني علماء الفلك] لا يُفيد علماً ولا ظناً ، فبعيدٌ عن الانصاف جدّاً . وكيف لا يُفيد شئ من كلامهم علماً ولا ظناً ، وقد ثبت أكثره بالدلائل الهندسيّة" .

"وأمّا قولك أن لا وثوق لك بإسلامهم ، فضلاً عن عدالتهم ، فكلامٌ عارٍ عن السّداد . إذ اليقين غير شرط . ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه من كل فن إلى علماء ذلك الفن ، وتعويلهم على قواعدهم ، إذا لم تكُن مُخالفةً لقوانين الشّرع ، شائعٌ ذائعٌ

معروفٌ فيما بينهم . كرجوعهم في مسائل النحو إلى النُّحاة ، وفي مسائل اللغة إلى اللغويين ، وفي مسائل الطب إلى الأطباء ، وفي مسائل الحساب والجبروالمقابلة والخطأين وما شاكلها إلى أهل الحساب ، من غير بحثٍ في عدالتهم وفسقهم . بل يأخذون عنهم تلك مُسلّمة ، ويعملون بها ، من دون نظرٍ في دلائلهم التي أدّتهم إليها . لحصول الظن الغالب بأن الجمعَ الغفيرَ من الحُذّاق في صناعةٍ من الصناعات ، إذا اتفقت كلمتهم على شئ ممَا يتعلّق بتلك الصناعة ، فهو ابعدُ عن الخطأ "

وغنيٌّ عن البيان أن كلام شيخنا بهاء الدين غنيٌّ حافل بالمعاني . والتعليقُ عليه ليس ممّا يُناسب ورقةً في ندوة .

إن غايتي من هذا السّبر السريع جداً ، لتطوّر الاجتهاد في هذه المسألة ، الذي لم يتوقّف إلا في المحطّات الرئيسة ، هو إطلاق حُريّة البحث ، وتحريرها من رهبة إجماعٍ موهوم . خصوصاً وأن الإمكانات العلميّة الكبيرة اليوم هي برسم كل مَن يُحسن الإفادة منها . ومن البؤس أن نُدير ظهرنا لها . إن المغزى الأساس لهذا التطوّر هو أن ثقافة الحساب / العدد هي أكثر أصالةً في تاريخنا الفقاهتي من الرؤية ، بوصفها وسيلةً حصريّةً لإثبات أوائل الشهور. وأن أئمتنا (عليهم السلام) خطوا بها خطواتٍ جيّدة إلى الأمام ، بقدر ما تتسع له أفهام الناس ومعارفهم في ذلك الأوان . ممّا كان يقتضي من العلماء والفقهاء أن يُتابعوه ، وفق قاعدة إن علينا أن نؤصّل الأصول وعليكم أن تُفرّعوا .

—